

المواد ٦، ١٠، ١٤، ٢٠، ٢٢ منه؛

بناء على المرسوم رقم ١٦٤٥٦

تاريخ ٢٠٠٦/٠٢/٢٧ (تعديل المرسوم

رقم ٨٨٠٣ تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٠

وتعديلاته - تنظيم المقالع والكسارات)؛

وبعد موافقة المجلس الوطني للمقالع

(البند رقم ٨) من محضر الجلسة رقم (٢)

تاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٠ والبند رقم (١٤) من

محضر الجلسة رقم (٦) تاريخ

٢٠٠٩/٠٦/١٦؛

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

(الرأي رقم ٢٠٠٨/٢٤٨ - ٢٠٠٩ تاريخ

٢٠٠٩/٥/١٩؛

يقرر ما يأتي:

قرار رقم ١/٤٨

يتعلق بالية الترخيص

لتأهيل مواقع المقالع

ان وزير البيئة، بصفته رئيسا للمجلس الوطني للمقالع؛

بناء على المرسوم رقم ١٨ تاريخ

٢٠٠٨/٠٧/١١ (تشكيل الحكومة)؛

بناء على القانون رقم ٢١٦ تاريخ

١٩٩٣/٤/٢ (احداث وزارة البيئة)؛

بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ

٢٠٠٥/٨/٢٦ (تحديد مهام وزارة البيئة

وتنظيمها)، لا سيما المادة ٢ - فقرة ١٩

و ٢١ منه؛

بناء على المرسوم رقم ٥٥٩١

تاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ (تنظيم وزارة البيئة

وتحديد ملاكها وشروط تعيين الخاصة في

بعض وظائفها)؛

بناء على القانون رقم ٤٤٤ تاريخ

٢٠٠٢/٧/٢٩ (قانون حماية البيئة)؛

بناء على المرسوم رقم ٨٨٠٣

تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٠٤ (تنظيم المقالع

والكسارات) وتعديلاته كافة ولا سيما

ان الية الحصول على رخصة اعادة ترتيب وتأهيل المقالع القديمة - المتوقفة عن العمل، غير القابلة للاستثمار مجددا، غير المؤهلة والتي تندرج ضمن المواقع التي تم العمل فيها قبل المرسوم ٨٨٠٣ - يجب ان تتم وفق الآلية التالية: (اما المواقع التي تم العمل فيها بعد نفاذ المرسوم ٨٨٠٣ - فتطبق عليها احكام هذا المرسوم).

المادة الاولى:

تعتبر عملية ترتيب وتسوية أو تأهيل مواقع المقالع، مجموعة الاجراءات النهائية المعتمدة لاصلاح أو لتخفيف الانعكاسات السلبية الناتجة عن عملية استثمار (حالي أو سابق) لموقع ما على البيئة المجاورة له بشكل خاص وعلى الموارد الطبيعية بشكل عام. تتراوح اهداف التأهيل بين استدراك ووقف الضرر، بما في ذلك تثبيت التربة وارض الموقع بشكل يضمن السلامة العامة، وبين عملية اعادة الموقع الى وضعه السابق

حال وجودها لينى على الشيء مقتضاه.

المادة السابعة:

ان ذكر اية معلومات غير صحيحة يعرض العمل للايقاف الفوري دون ان يترتب لصاحب العلاقة اية حقوق مكتسبة.

المادة الثامنة:

يتم تحديد بدلات الاستثمار المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦ بقرار يصدر عن وزير المالية ببناء على اقتراح يصدر عن وزارة البيئة.

المادة التاسعة:

يتم تحديد قيمة الكفالة المصروفية المنصوص عليها في المادة السابعة من المرسوم ١٦٤٥٦ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٦ بقرار يصدر عن وزير البيئة.

المادة العاشرة:

عند انتهاء اشغال التأهيل أو توقفها النهائي، على صاحب العلاقة ان يبلغ ذلك بموجب كتاب الى المحافظ الذي يحيله بدوره الى المجلس الوطني للمقالع ليتمكن من مراقبة اعمال التأهيل واتخاذ القرار المناسب. يرفق التبليغ ببيان يتضمن جميع المعلومات عن اشغال اعادة التأهيل والترتيب المنفذة وفقا لمراحل التنفيذ المفروضة وعن الاجراءات المتخذة لدرة الاخطار.

المادة الحادية عشرة:

بعد اخذ العلم بانتهاء الاشغال للمحافظ عفوا أو بناء لاقتراح المجلس الوطني للمقالع ان يبلغ صاحب العلاقة تباعا عن الأعمال التي لا يزال يراها ضرورية لانتهاء التأهيل والحماية. بعد التحقق من انجاز كافة الأعمال المطلوبة يصدر المحافظ ببناء على اقتراح المجلس الوطني

بطرق مستدامة تتلائم مع محيطه الطبيعي.

المادة الثانية:

يقدم الطلب مع المستندات المطلوبة من قبل المجلس الوطني للمقالع على ثلاث نسخ (واحدة اصلية ونسختان) الى المحافظ الذي يحيلها بدوره الى وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع.

المادة الثالثة:

يعاد الملف الى المحافظ مرفقا بقرار وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع بالموافقة أو عددها.

المادة الرابعة:

تحدد الفترة الزمنية لانجاز الأعمال من قبل وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع ببناء على الكشف الفني وعلى معطيات الملف المقدم من صاحب العلاقة.

المادة الخامسة:

يصدر المحافظ قراراً بالترخيص في حال موافقة وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع على ان يتضمن القرار الفترة الزمنية والشروط الفنية والبيئية الواجب توافرها في اعمال ترتيب وتأهيل المقالع الصادرة عن وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من قرار الترخيص.

المادة السادسة:

على صاحب العلاقة تقديم تقارير دورية، معدة من قبل الجهة المشرفة، عن تقدم اعمال التأهيل كل ثلاثة اشهر مرفقة بصور فوتوغرافية الى وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع ونسخ الى البلديات المعنية لتقوم بدورها بالاطلاع عليها ومتابعة الأعمال الفنية الميدانية ومن ثم ابلاغ المجلس الوطني للمقالع بالملحظات في

للمقالع قراراً بإنهاء الأشغال واقفال المقلع وبإعادة الضمانة المفروضة على صاحب العلاقة بعد اقتطاع ما يتوجب منها وفقاً لغايتها. يبلغ قرار إنهاء الأشغال الى وزارة الداخلية والبلديات وإلى وزارة البيئة والمجلس الوطني للمقالع.

المادة الثانية عشرة:

إذا لم يمهّن صاحب العلاقة الالتزامات والأعمال الملقاة على عاتقه عند انتهاء المدة المحددة، فللمجلس الوطني للمقالع ان يمدد المهلة في حال تقديم صاحب العلاقة المبررات المعلقة المقنعة والا فللمجلس ان ينفذها على نفقة صاحب العلاقة من اصل قيمة الضمانة الموضوعية من قبله، وفي حال عدم كفايتها يبقى صاحب العلاقة ملزماً بالفرق، وتطبق هذه الأحكام كذلك في حال الغاء الترخيص أو سقوطه أو العدول عنه.

المادة الثالثة عشرة:

تلغى جميع القرارات المخالفة لمضمون هذا القرار.


المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ١٧ حزيران ٢٠٠٩

وزير البيئة

د. طوني هـ. كرم



المستندات المطلوبة من قبل وزارة

البيئة لطلبات تأهيل مواقع المقالع

أولاً: المستندات التنظيمية

١ - ١ مستندات ثبوتية (صورة عن الهوية و/أو توكيل قانوني)؛

١ - ٢ خريطة مساحة إجمالية + بيان

بالمساحات التقريبية للعقار؛

١ - ٣ إفادة تخطيط وارتفاق لا يعود تاريخها لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب؛

١ - ٤ إفادة عقارية أو علم وخبر للمناطق غير الممسوحة لا يعود تاريخهما لأكثر من شهر من تاريخ تقديم الطلب؛

١ - ٥ تعهد بحسن تنفيذ الأعمال وتنازل لدى كاتب عدل عن القيام بأية أعمال إستخراج بعد موافقة المجلس الوطني للمقالع والمحافظ على إنتهاء أعمال التأهيل؛

١ - ٦ عقد إيجار أو استثمار أو غيره؛

١ - ٧ عقد اتفاق بالاشراف موقع من مهندس مدني أو زراعي أو جيوميكانيكي أو جيولوجي من ذوي الخبرة في مجال تنفيذ الأعمال؛

١ - ٨ خريطة الشقالات تظهر الوضع الحالي لأرض الموقع + مقاطع طولية وعرضية؛

١ - ٩ خريطة طبوغرافية مقياس (١/٢٠,٠٠٠) تبين موقع العقار وعلاقته بالبيئة المحيطة به؛

ثانياً: المستندات والخرائط الفنية

٢ - ١ خرائط تفصيلية لإعادة التأهيل مع مقاطع طولية وعرضية مع رسوم تخطيطية موضحة؛

٢ - ٢ الجدول الزمني لمختلف مراحل تنفيذ الأعمال؛

٢ - ٣ صور فوتوغرافية بانورامية رقمية شاملة للموقع مؤرخة وموقعة من قبل صاحب العلاقة؛

٢ - ٤ بيان تقديري لكميات الحفر / الردم والفائض المقدرة وكيفية تجميعها،

المهل القانونية).

الشروط الفنية والبيئية العامة الواجب

توافرها لتأهيل مواقع المقالع

١. منع قطع الأشجار المثمرة أو الصمغية أو الصنوبرية منعا باتا؛

٢. عدم نقل الأتربة الزراعية أو الصخور أو الردميات خارج أرض العقار وإستعمالها فقط في عملية الترتيب وإعادة التأهيل الا بعد موافقة وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع على تنفيذ الأعمال وذلك للكميات الفائضة عنها؛

٣. أخذ بعين الإعتبار توجيهات وزارة البيئة و/أو وزارة الزراعة وجميع التدابير الملحوظة من أجل حفظ واستعمال أترية التغطية؛

٤. الإبقاء على ما يعادل ١٠٪ من إجمالي المساحة المنوي تأهيلها وذلك بهدف تحسين وتطوير الأنظمة الإيكولوجية الموجودة والجديدة التي ظهرت أو قد تظهر في الظروف البيئية الجديدة ومع عامل الوقت؛

٥. حفظ حقوق الغير وعدم التعدي على الأملاك العامة وإنهاء الأشغال في موعدها المحدد؛

٦. إستعمال الرخصة فقط للهدف الموافق عليه من قبل وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع وذلك تحت طائلة الإيقاف الفوري؛

٧. تسييج العقار بالأشجار الحرجية و/أو الصمغية والابقاء على سياج الأشجار الموجودة؛

٨. إنشاء ستار ترابي ونباتي أخضر بهدف تخفيف التلوث البصري والسمعي والغبار الناجم عن عمليات التأهيل؛

نقلها، والتصرف بها، مقدم من قبل طوبوغراف مجاز مسجل أصولا لدى نقابة الطوبوغرافيين أو مهندس طوبوغراف (مساحة) مسجل أصولا لدى إحدى نقابتي المهندسين؛

ثالثا: التقارير

٣ - ١ تقرير عن الوضع البيئي ويشمل: ■ وصف بيئي للموقع بمحيط لا يقل عرضه عن ١٥٠٠ من كل جهة وتشمل التوازنات الطبيعية، والمواقع الأثرية، وجهة استعمال الاراضي المجاورة بحسب المخطط التوجيهي الشامل للاراضي اللبنانية أو بحسب أي مخطط توجيهي خاص بالمنطقة التي يقع ضمنها الموقع؛

■ تقييم الأثر البيئي المباشر وغير المباشر، كتلوث الهواء والمياه والأضرار الصحية الناتجة عنه، إتلاف النباتات، الضجيج، الأضرار الناتجة عن وسائل النقل، الأضرار على البنى التحتية، الخ... واقتراح الحلول للحد من هذه الأضرار.

٣ - ٢ تقرير شامل ومفصل عن أعمال التأهيل ويشمل:

■ وجهة الاستعمال النهائي للموقع مع ذكر محتوياته بعد التأهيل؛

■ خطة أعمال التأهيل وبرنامجها الزمني؛

■ الوضع النهائي للموقع بعد إتمام عملية إعادة التأهيل؛

رابعا: قرار المجلس البلدي

٤ - ١ قرار المجلس البلدي / أو قرار القائمقام حيث لا يوجد بلديات (ترفق الاعتراضات والشكاوى بقرار المجلس البلدي في حال عدم الموافقة على أن تكون عدم الموافقة مبررة وضمن

٩. يمنع استخدام المتفجرات منعا باتا الا بعد موافقة وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع والسلطات المعنية مع تعهد خطي بهذا المعنى؛

١٠. يمنع تركيب كسارات على مختلف أنواعها وأحجامها لإنتاج البحص إلا بعد موافقة وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع؛

١١. تقديم كتاب ضمان مصرفي لحسن تنفيذ الأعمال تحدد قيمته من قبل المجلس الوطني للمقالع بناء على نوع وشكل الاستثمار؛

١٢. تستوفي رسوم وبدلات الاستثمار عند صدور قرار الترخيص لصالح صندوق البلدية المختصة أو الى صندوق الخزينة خارج النطاق البلدي؛

١٣. يحتفظ المجلس الوطني للمقالع بحق فرض شروط بيئية جديدة عندما تدعو الحاجة، وإجراء المراقبة الدورية وحق طلب وقف الترخيص في حال عدم تنفيذ، أو الاستمرار بتنفيذ، الشروط البيئية المطلوبة دون أن يترتب لصاحب العلاقة أية حقوق مكتسبة؛

١٤. تعتبر الموافقة منتهية المفعول بعد ٦ أشهر من تاريخ إصدارها من قبل وزارة البيئة - المجلس الوطني للمقالع.